الصلوة

إنما تكفي عندهما خلافا له على ما مر في باب ثبوت النسب وأما شهادتها على الاستهلال تقبل بالإجماع في حق الصلوة
إنما قلنا في حق الصلوة لأنه في حق الإرث لا تقبل عنده خلافا لهما وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال لم يقل الرجل
كيلا يفهم أن الشرط علم اطلاع الجنس امرأة وتقبل فيها شهادة رجل واحد أيضا لأنه لما قبل فيها شهادة المرأة كان
الرجل بالطريق الأولى ولغيرها مالا كان أو غير مال في الثاني خلاف الشافعي كنكاح ورضاع وطلاق ووكالة ووصية
رجلان أو رجل وامرأتان وشرط للكل لفظ الشهادة فلم يقبل إن قال أعلم أو أتيقن ولوجوب القبول العدالة
لا الصحة حتى يصح القبول بدونها هنا خلافا للشافعي ولو تحرى القاضي الصدق في شهادة الفاسق يجوز له قبول شهادته
عندنا ولا يجوز القبول من غير تحر وله أن يقبل شهادة العدل من غير تحر من البدائع ومن لم يفرق العدالة ولفظ
الشهادة ونظمها في سلك واحد لم يصب ومن قال إن العدالة عندنا شرط لوجوب القبول لا الصحة القبول فغير العدل
يجب على القاضي أن لا يقبل شهادته أما أن قبل وحكم به صح حكمه فقد أخطأ في التفريع بقوله فغير العدل على ما تقدم
وفي المفرع أما الأول فقط لأنه موجب ما تقدم أن لا يجب على القاضي أن يقبل شهادته لا أن يجب عليه أن لا يقبلها والفرق
واضح فإن الأول أعم من الثاني وأما الثاني فبما عرفت أن المذهب عندنا غير ما ذكر فتذكر إلا في حد وقصاص فإنه لا يكتفى
فيها إلا بالعدالة الظاهرة بلا خلاف سواء لو تخصم فيها ولا وإنما قال الظاهرة لأن الشرط عنده هو العدالة الظاهرة
وأما حقيقة العدالة القاسية بالسؤال عن حالة الشهود وبالتعديل والتزكية فليست بشرط عنده وقالا إنها شرط
وبه يفتى فلا يسأل تفريع على ما تقدم عن شاهد إلا إذا طعن فيه الخصم فح يسأل القاضي بلا خلاف وقالا يسأل
في الكل قالوا هذا الاختلاف خلاف زمان لا اختلاف برهان وبه يفتى لما عرفت انتظام الوجه المذكور لسائر الأزمان
عبارة الهداية وقيل هذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما في هذا الزمان والإشارة بقوله هذا إلى الزمان
المخالف لزمان أبي حنيفة كما هو مقتضى المساق إلى الزمان الذي كان فيه صاحب الهداية فلا وجه لتبديل عبارة
المذكورة بعبارة في زماننا ويكتفي سرا في زماننا تحرزا عن الفتنة العدالة قال أصحابنا إنها شرط القبول للشهادة
وجودا على الإطلاق وجوبا لا شرط أصل القبول حتى ثبت القبول بدونه الهداية وقال الشافعي إنها شرط أصل
القبول كذا في البدائع ولفظ الشهادة اعلم أن كل موضع لا يشترط فيه لفظة الشهادة كطهارة الماء والموت
ورؤية هلال رمضان لا يكون الواقع فيه من قبيل الشهادة الشرعية بل من قبيل الأخبار فلا يقبل إن قال أعلم أو أتيقن ولا يسأل

تاج الشريعة

قاضي

وإذا ترك الحاف يستعمل ... لفظ الخبر دون الشهادة

قاض عن شاهد أي لا يستفسر عن عدالته بلا طعن خصم فيه إلا في حد وقود وقالا يسأل في الكل سرا وعلانية
وبه يفتى في زماننا ويكفي سرا حذرا عن الفتنة قال محمد تزكية العلانية بلاء وفتنة ويكفي للتزكية هو عدل في الأصح
قيل لا بد أن يقول هو عدل جائز الشهادة إذ العبد والمحدود إذا تاب قد يعدل والأصح أن يكتفي بقوله هو عدل
لثبوت الحرية بالدار كذا في الكافي قوله لثبوت الحرية بالدار يعني أن الأصل فيمن كان في دار الإسلام الحرية فهو بعبارته
جواب عن النقض بالعبد وبدلالته عن النقض بالمحدود ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل سواء زاد عليه قوله
أخطأ أو نسي أو لم يزد ذكره في الكافي فإن قال عدل صدق صح التعديل لم يقل ثبت الحق لأنه أمر آخر وراء التعديل
قد يترتب عليه وقد يتخلف عنه وكفى واحد لتزكية السر لا بد من هذا القيد لأن العدد شرط في تزكية العلانية ت 2. الشريعة
إجماعا ذكره الخصاف وترجمة الشاهد والرسالة إلى المزكي والاثنان أحوط هذا عندهما وعند محمد يجب الاثنان
ولمن سمع بيعا يعني لفظ الإيجاب والقبول أو الإقرار أو حكم قاض أو رأى غصبا أو قتلا أن يشهد به وإن لم يشهد عليه
ويقول فيما إذا لم يشهد أشهد لا أشهدني ولا أشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها فلا يشهد عليها من سمع
شهادة شاهد أو الإشهاد على الشهادة لأنه ما حمله وإنما حمل غيره ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته
قال صاحب المنظومة في مقالة النعمان لا يعمل الشهود والقضاة بالخط إذ ينسونه والرواة وقالا أن يقضي ويشهد
ويروي إذا علم أنه خطه على الحقيقة قال في العيون يفتى بقولهما من الحقائق وفي شرح التبيين إذ ينسونه صح هذا عنده لأن الخط يشبه
الخط قال محمد يجوز لكل واحد منهم أن يعمل بالكتاب إذا تعين به وإن لم يتذكر الواقعة توسعة للأمر على الناس وقال
أبو يوسف يجوز للراوي أن يعمل به لدلالته الخ وكذا للقاضي لأنه عاجز عن حفظ كل حادثة لكثرة اشتغاله وليس
مطلب للشاهد أن يشهد برؤية خطه ما لم يتذكر الشهادة ولا بالتسامع بلا عيان إلا في النسب وطريق معرفة النسب
أن يسمع أنه فلان ابن فلان من جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب عند أبي حنيفة وعندهما إذا أخبره عدلان أنه
ابن فلان تحل له الشهادة على النسب والفقيه أبو بكر الإسكاف كان يفتي بقولهما وهو اختيار النسفي كذا ذكره القاضي
الإمام ظهير الدين والموت روى ابن سماعة عن محمد إذا أخبره واحد عدل بالموت وسعه أن يشهد به والصحيح
أن الموت بمنزلة النكاح وغيره لا يكفي فيه شهادة الواحد ذكره قاضي خان وغيره والنكاح والدخول وكذا المهر
ذكره الحاكم الشهيد في المنتقى وولاية القاضي وفي أصل الوقف بأن المصرف داخل في أصل الوقف وإنما قال

كذا ذكره قاضي خان